

المجلس (811) شرح صحيح مسلم "كتاب الصلاة" (03) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

نحمده ونستعينه ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بعده. فان خير الحديث - 00:00:00

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقرأوا بسم الله من اين هو بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الامين - 00:00:30

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولمن حضر واستمع وبسندكم الى الامام المصنف ابي الحسين مسلم ابن الحجاج ابن النيسابوري رحمه الله تعالى قال - 00:00:59

حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي. فقال مثل مؤخرة الرحل - 00:01:19

نعم اه اروع كلهم ثقة هو مثل الاحاديث السابقة. في سترة المصلي اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحلة فليسلم ولا يبالي. من مر. نعم. زهير ابن حرب اه ابن شدان - 00:01:43

عبدالله ابن ياسين ابن عبد الرحمن القرشي المكي ثقة سعيد ابن ابي ايوب ابو ايوب اسمه او لقبهم من خلاص الخزاعي ثقة انا بالاسود وهو ابو الاسود اه محمد ابن عبد العزيز ابن نوفل ابن اسود المدني معروف - 00:02:03

يتيم يا عروة عبد الرحمن شيخ محمد ابن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل ابن الاسود يتيم عروة ثقة مدني نعم ان مروة عن عائشة رضي الله عنها. زيدوا بعد - 00:02:28

وبه اليه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ابن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال اخبرنا قال اخبرنا حيوة عن ابي الاسود قال اخبرنا عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن - 00:02:46

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلين فقال كمؤخرة الرحل. نعم تزيدو المعروفين وهو من الفقهاء اي ذهاب الاسود وبه اليه قال حدثنا محمد بن المثنى قال - 00:03:08

حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه - 00:03:42

فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم فمن ثم اتخذها نعم والد محمد بن عبدالله بن النمير ثقة قال حدثنا ايضا ابن نميرها محمد واللفظ هو عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثني ابي محمد ابن عبد الله ابن ابي - 00:04:05

انا حدثنا عبيد الله النافع. وبذل الله العمر وبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الثقة نعم. يروي النافع المولى ابن عمر عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج - 00:04:37

كان اذا خرج يوم العيد كان اذا دخل على الماضي والله اعلم واذا خرج كان خرج وكان اذا دخل الشيع فيدل على المباري والمستقبل واذا دخل على المضارع او ضمان المباريات الاستمرار. كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين - 00:04:56

هذا الحديث فيه ايمانا جديد وهو ان السترة على ما قال العلماء بعضهم قال مستحب بعضهم قال واجب. فاذا يأتي ان شاء الله الكلام

في هذه المسألة. فكان يأمر امر - 00:05:24

بحاربته فطوبى بين يديه. وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب ويدل على انه كان هياتني به صلى الله عليه وسلم حتى في المسجد وكذلك في الجبابة وفي بادية وغيرها. كما جاءت روايات اخرى - 00:05:42

ويصلي اليها والناس وراءه ووراء النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يفعل ذلك في السفر عبدا. كان يفعل معناه سنته المستديمة.

وليس مرة او مرة لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة صلى بغير سترة - 00:06:06

وما جاء بعض الاحاديث في هذا لم تصحها وليست هي سريحة في عدم السترة وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء.

الامراء جزاهم الله خير كانوا ايضا يعني هناك ناس دائما - 00:06:28

يذكرون الامراء الامويين والباسيين ويذكرون مساوئهم المستمعة من قبل الروافد وغيرها. لكن مثل هذه الروايات تزكيتهم وانهم كانوا

يتتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن ثم اتخذها الامراء اي انهم كانوا - 00:06:51

يجعلون لهم شيئا حتى في العيد وكذلك في الجبابة وكذلك في السفر. كانوا يصلون اليها نعم هذا الحديث اخرجه البخاري قال حدثنا

اسحاق آ قال حدثنا عبد الله بن النمير ايضا من طرق اخرى كثيرة - 00:07:17

انا في الشرقية في عون المعبود فمن ثم اتخذها الامراء هذه الجملة الاخيرة وصلاح علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن

ماجة لا يضر هذا يدل على ان التابعين وجدوا الامراء عندهم كانوا قد اخذوا هذه - 00:07:38

في السنة وهو عن ابن حجر في الفتوى وقال ابن حجر ايضا واوضحته في كتاب او مدرج في المدرج. وهذه العنزة كان النجاشي

اهداها التي كان النبي صلى الله عليه - 00:08:02

او الحرب حربة او الى عنزة التي كانت تغرز له. كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر عمر ابن شبة في افواج

المدينة من حديث سعد القرظ - 00:08:18

ومن طريق ليث انه بلاغه ان العنزة الذي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام

يوم احد. فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ينصبه - 00:08:35

وبين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع ان انسة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي واه ومن ثم اتخذها اي الحربة العمراء لجالهما لدالها

سترة لهم. نعم زيدوا. وبه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير - 00:08:52

انهما قالوا حدثنا محمد بن بشري قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز

وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبه - 00:09:14

قال عبيد الله وهي الحربة يعني يصلي اليها اي الى الحرب. وهي العنزة وهي العنزة هذا الحديث ايضا ابو بكر محمد ابن ابن الفرات

العبد من الثقات المعروفين عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري النافع - 00:09:34

وايضا لا لا يعزبا ما لكم كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز كان يركز يكون هذا نستدل به ان شاء الله فيما بعد كان يرقص

ويغرز صلى الله عليه وسلم بالاستمرار. يدل على انه لم يخلو منه صلاة من صلوات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

يصلي ليزاد ابن ابي شيبه. قال عبيد الله هي الحرب. نعم وبه اليه قال حدثنا احمد لحظة هنا انتهى النوع الانزة او ذكر الحربة نقول

هذا الاحاديث تدل على مشروعيتها. انظروا ماذا قال النووي نفسه قال - 00:10:25

هذي الاحاديث تدل على مشروعية هكذا وكلمة المشروعية نعم غير واحد من العلماء ذكروا هكذا كلمة مشروعية مشروعية كلمة

تشمل الواجب وتشمل المندوب ايضا. لكن ايهما هو الراجح فيه؟ هل هو واجب يأثم الانسان - 00:10:49

اذا لم يتخذ سترة او لم يتخذ عنزة او شيء ام يكون فقط يكون مستحبا له اذا ترك ليس عليه اثم. آ ذكر هنا ان يقول في هذا

الحديث النده الى السترة هكذا قال النووي رحمه الله وهذا لا يوافق عليه نظرا - 00:11:15

ادلة التي توجب اتخاذ سترة حنا دابا السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل سترة مؤخرة الرحي وهي قدر عظم الزراعة وهي وهو

نحو ثلث الزراع بأي شيء اقامه بين يديه وشرذ ما لك ان يكون في غيظه الرمح - 00:11:44

والحكمة كلها البين قال والحكمة في السترة كف البصر اما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي اياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#) يا خطبة او خبة الروايات التي جاءت لغاية الخط ليست بصحيح. كلها على الاطلاق. نعم. لكن جاء عن الائمة رحمة الله حتى ان الامام احمد رحمه الله قال اذا لم يجد شيئا وكذلك في المغني والانصاف نقله للامام احمد رحمه الله انه اذا لم يجد شيء - [00:12:23](#) والذي يظهر ان الخدم مع دعم الحديث ضعيف. ولذلك تنزل المسألة اذا لم يجد شيئا تنزل المسألة على اضطراب والضرورات تبيح المحظورات فيصلح كما هو. ولا يخض خذا ولكنهم استحبوا غير واحد من من قالوا - [00:12:46](#) بعضهم قال انه يكون هالي الشكل محرابيا. بعد ان قال خط مستقيم. بعدهم قال حتى حاشية السجادة هي تكون سترة له. وهذه كلها والله اعلم لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. في السترة - [00:13:08](#) لابد ان تكون السترة شيء يكون امام المصلي شاخصا. شاخصا فان كان في البيت وفي قوله في حديث كان اذا خرج امر بالحربة اذا كان في البيت ايضا فينبغي ان يقرب من الجدار او الى السرير كما هي سنة النبي - [00:13:28](#) صلى الله عليه وسلم. وتأتي الروايات الامر بالدنو من السترة. كما تأتي. والدنو المطلوب ان يكون بين وبين المصلي ثلاثة عذرا. وقد روى البخاري وغيره حتى النووي رحمه الله. حتى المسلم رحمه الله - [00:13:50](#) ايضا ذكر هذا المعنى فاذا زيدوا بعده انه اذا كان اه حربة لم تكن فماذا يفعل خط او لا يفعل الخط الخط لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ زيدوا - [00:14:10](#) هادا هو. وبه اليه قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها. نعم - [00:14:28](#) احمد ابن حنبل الامام المبجل قال حدثنا سليمان هو من الثبات المعروفين سليمان انا عبيد الله النافع راجع لحديثي الى عبيد الله بن حفص بن عمر النافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته - [00:14:47](#) وهو يسلي اليها. وهو يصلي يعرض راحلته يعني كأنه يليق امامه ويجعلها سترته كذلك جاءت روايات عن ابن عمر نفسه كان يصلي الى راحلته. فليل يا ابن عمر له حبة الراحلة - [00:15:09](#) ولا يضررك انت اذا جعلت انسانا كما هو عبد الله عمر رضي الله عنه اذا والائمة آآ بعده كانوا يعتنون به السترة فيجلسون امامه حتى ان في بعض الاحيان جاء برواية سقية ان عمر يأتي ان شاء الله انه كان - [00:15:29](#) بعض الصحابة يصلي ولم اتخذ سترة فجلس امامه وجلس امامه قال لا تعجل يعني صل براحتك وانا لك سترة. كان دائما اذا كان انسان اتخذ انسانا سترة بدون علم منه وهب وراه لا يضره ان شاء الله. لكن استحبوا اذا كانت سارية او شيء من السترة او شخص اخر - [00:15:53](#) وينزحف اليه او يكون يمينا وشمالا شيئا ما هكذا يستحب. والحاصلة لا يكون لها الا الراحلة وكذلك الحاجة ابن عمر رضي الله عنه اذا لم يجد شيئا كان يأخذ الرحلة ليس الراحلة. الرحلة الذي لا الراحلة - [00:16:24](#) كان يجعله سترة لنا ويجعلها سترة لنفسه نعم. زيدوه وبه اليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ابن نمير انهما قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#) وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير نعم وبس الرواة كلهم ثقات قد مضوا هو الا حدثنا ابو خالد خالد العمر سليمان ابن حيان - [00:17:04](#) نعم زيدوا بعدهم وبه اليه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع انه قال قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة عن ابيه - [00:17:24](#) رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. كأني انظر الى بياض ساقيه. قال فتوضأ - [00:17:44](#)

اذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا يقول يمينا يقول يمينا وشمالا. يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. قال ثم ركزت له عنزة فتقدم صلى الظهر ركعتين - [00:18:11](#)

يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع. ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى حتى رجع الى المدينة صلى الله عليه وسلم نعم ابو بكر من أبي شيبة الإمام زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة جميع أنواع ابن الجراح ابن مليح الرؤسي من الثبات الكبار - [00:18:32](#)

قال زهير حدثنا وثيقة حدثنا سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق. الثوري قال حدثنا عون ابن أبي جحيفة من الثقات. عن أبيه ابو جوحيفة ووهب ابن عبد الله السواي صحابي - [00:18:56](#)

وكان قالوا كان من شيعة علي رضي الله عنه. وكان مع علي رضي الله عنه واما ان نصفه بانه كان من شيع داليم فليس بصحيح انما يريدون زيادة عدد الشيعة والروافض. لكنه كان مع علي رضي الله عنه يخدمه ايضا - [00:19:11](#)
قال انا انا به قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بلا ابسط الابطح او البطحاء هو المعروف الانت ومكانه الذي نزل في كل منازل صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:19:32](#)

بعد الحجر هجرة لما جاء في فتح مكة بماذا قال اين نزلت نزل في كذلك لما جاء في حجة الوداع فليل له اين تنزل غدا يا رسول الله؟ قال وهل ترك لنا - [00:19:48](#)

عقيل من رباعنا ودور فنزل بالفقهاء الذي يكون فريقه مفتوحا الى الى منى البطحاء او الابطح. والا يعني آآ او ديانة مكة كلها تسمى الابطح والبتحاء. نعم. فلما قضينا من منى من قديم الجدران كانوا يحجون على ما ابتدعوا فيه لكنهم - [00:20:08](#)
بعد ما بقي من سنة ابينا ابراهيم وكانوا يقولون فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من كان ماسحه اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطي الابطاع ايه ده - [00:20:34](#)

هذا الحديث هذي هذا الشعر يوافقه حديث صحيح كان الناس ينصرفون بعد الحج من كل وجه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الا لا ينصرف احد منكم حتى يكون اخر هذه الظرافة - [00:20:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة له حمراء من ادمين. نعم فجاز ان تكون قطبة وهو من عدم من جلد تتخذونه من ايش؟ تستخيفونها وبأسوافها وعبارها قبلها جلود من جلود الاعنام - [00:21:16](#)

تستخفونها يوم ذلك فهذا هو كانت خيمته صلى الله عليه وسلم من الجلد قال فخرج بلال بوضوءه. وضوء ماء الوضوء. فمن نائل لناظره. هل كانوا اخذوا الماء الذي خرج به بلال رضي الله عنه. قبل ان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا بعيد من فعل الصحابة. لكنه - [00:21:49](#)

ما قال العلماء انه غير مرتب. ذكر ذكرت القصة غير مرتبة قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء هنا القبة الخيمة فمن نائل قال النووي رحمه الله انظروا ماذا قال - [00:22:23](#)

ومن نائل معناه فمنهم من ينال منه شيء ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرشه عليه برلا مما حصل. وهو معنا ما جاء في الحديث الاخر. فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه. لكن اوضح منه ان شاء الله - [00:22:42](#)

انه قال بعض العلماء ظاهر الحديث هذا ذكره صاحب عون المعبود نعم قال ظاهر الحديث يدل على ان الناس منهم نائل ناضح انهم كانوا يأخذون من قبل ان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يفسر الحديث الاتي - [00:23:04](#)

عند ابي داود الاتي وفيه او هو موجود هنا شوية معنا يا دكتور نعم. انظروا هكذا قال وزاد في حديث الحكم فجادوا يأخذونه من فضل آآ هو في عندنا في صحيح مسلم. زهير بن حدثة زهير ابن حرب. ومحمد ابن حاتم قال حدث رأي ابن المهدي قال -

[00:23:28](#)

شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه تبركا اتفضل لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الذي يفضل او يسقط من يد النبي صلى الله عليه وسلم او من اعضائه الشريفة - [00:23:58](#)

ولعلكم تذكرون ان في قصة الحديدية لما جاء سهيل سهيل من؟ نعم. من هو؟ امر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم سهل امركم وجاء فرأى ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فكانوا يتنازحون في فضل غصون النبي صلى الله عليه وسلم. ومن نال - [00:24:21](#) والا اخذ من ضلله يد صاحبه فجاء فجاء يذكر لقريش قال لقد رأيته انه مات اظن في حديث اخر او في صعيد في البخاري طب ما هو تنخ ونخامة الا وقعت في يد احدهم. وما ترضى وضوء الهواء. توضأ وضوء الا وقت لا اخذه - [00:24:46](#)

احد من يدي الاخرون من يدي حتى يدلوكوا في جسمهم. فهذا هو الذي يدل على انه ليس معناه ان الذي جاء به قبل ان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ما حق لهم ان يفتاتوا او يسبقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقصود منه هنا ومن - [00:25:11](#)

فخرج هذا غير مرتب هنا ذكر. والقصة الصحيحة انه لما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يبتدرون ويتسابقون في اخذ فضل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن هنا قال العلماء ان الماء المستعمل ليس بنجس. تعرفون ان هناك قول العلماء - [00:25:31](#)

وان الماء المستعمل يكون نجسا الماء المستعمل ليس بنجس حتى لو كان نجسا لكان المستعمل يصيب ثوبك ينجس ثوبك لكن في كتب الفقه بحثوا هذه سلام وقالوا ان الباعة المستعملة نجسة. على كل حال - [00:25:51](#)

سيكون هنا قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء جاز للانسان يلبس حلة او ثيابا حمراء غالبا وليس هذا الذي يقولون الان بندق القيت درس بوردو تكلمت مع بعض البدع فقام واحد منهم موتور بالمرّة قال هذا الاحمر ايضا بدا - [00:26:09](#)

انتم قلت لا ليست بدعة يا اخي انت بعيد عن السنة والنبي صلى الله عليه وسلم في كتاب اللباس صحيح البخاري رحمه الله جاء فيه ما رأيته احسن من ذي لمة في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاز ان يلبس الحلة الحمراء والحلة - [00:26:34](#)

هو ما يسمى حلة الا اذا كان ازار ورداء. يعني زوجا او تقول ازارا ورداءا يحل فيه الانسان ويلبس وكأنني انظر الى بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ فاذنب فتوضأ فكانوا يبتدرون وضوءه. احذفوا او - [00:26:57](#)

اه افهموا هكذا واذن بلال قال فجعلت واتتبع فاحه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على وبعضهم يقولون حي على الصلاة ليس الا في الحي على بيني على اليمين وحي على الفلان حي على - [00:27:19](#)

يتتبع ها هنا ويقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. قال ثم عكست له عنزة. فتقدم فصلى الظهر ركعتين لانه كان في سفر صلى الله عليه وسلم اوه بلا بده - [00:27:39](#)

يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع. لا يمنع المار من الحمار والكلب. ثم صلى العصر ركعتين صلى الله عليه وسلم ولم يزل يصلي ركعتين حتى عاد الى المدينة. وهذا سنة السفر او سنة القصر في - [00:27:57](#)

في السفر. وهذا الحديث ايضا يدل على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم تركز له عنزة ولو كان في في الجب او في الصحراء او في واد؟ نعم يقول هنا - [00:28:17](#)

واختلفوا في كيفية التفات الى مذهب يعني يلي رأسه ونمطه آآ امر بلال رضي الله عنه وهي ثلاثة عجول يصحها وقالوا للجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره حي على الفلاح والثاني - [00:28:35](#)

القول الثاني يقول عن يميني حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساري حي على الصلاة. هكذا على كل ثم ركزت له عن هذا فصر هنا معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها. كما قال في الحديث الاخر - [00:28:55](#)

زيدوا بعده اليه قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا عمر ابن ابي زائدة قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة ان اباه رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:13](#)

في قبة حمراء من ادم من ادم ورأيت بلالا اخرج وضوء وضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة - [00:29:30](#)

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرة فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدوابة يمرون بين يدي العنزة هذا الحديث اخرجه البخاري وغيره ايضا على كل حال - [00:29:57](#)

وهناك ايضا من الممكن ان نستدل شيئا ما الذي مضى بنا والله اعلم. ثم رأيت بلال اخرج عنزة عنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم في حلة حمراء مشمرا - 00:30:17

الحديث الذي مضى بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكفت الثوب. الكفت بمعنى انه يلفه اهو على كل حال والشعر عيدا لا يربطه. لكنه اذا كان من قبله هنا الذي ذكر ذكرت ان الراجح فيما - 00:30:35

وانه اذا كان من قبل شوف هذا قبل ان يدخل في الصلاة فلا بأس. اما اذا دخل في صلاة فلا عليه الا ان يكون يخشى ولا يعمل لشيء كورة مخلا بخشوعه فلا يجوز له في الاثناء الصلاة ان يفعل هكذا. لكن اذا كان شمر من قبله وهذا ان شاء الله - 00:30:55

جائزا والله اعلم. فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب. يمرون بين عنزة. نعم لماذا الناس يمرون من هم؟ ما كانوا يصلون ربما يكونون حتى يدركوا يقال انه هؤلاء كفار كانوا غيرهم ربما يكونوا اما العنزة اما الدواب لا بأس في ان تكون - 00:31:19
ده كده هو الذين كانوا يمرون الظاهر مسلمون ليدركوا الصلاة. نعم هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا بلفظ ان خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فاتي بوضوء زيدوا - 00:31:48

وهذا هو وبه اليه قال حدثني اسحاق بن منصور وعبد بن حميد انهما قالوا اخبرنا جعفر بن عول قال اخبرنا ابو عميس حاء قال وحدثني القاسم ابن زكريا قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة انه قال قال حدثنا - 00:32:06

وليد كلاهما عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك ابن مغول فلما كان بالهجرة خرج بلال - 00:32:28

فنادى بالصلاة نعم آ اسحاق ابن منصور من الثقات المعروفين صاحب المسند من الائمة قال اخبرنا جعفر ابني عون جعفر ابن عون ابن جعفر ابن عمر ابن حريص. القرشي المخزومي ثقة او صدوق ان شاء الله. قال حدثنا ابو - 00:32:48
عتبة ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود المسعودي قال تحويل الى اسناد اخر وحدثنا القاسم ابن زكريا هو اذا القاسم ابن زكريا ابن دينار القرشي ثقة - 00:33:15

قال حدثنا حسين بن علي وهو الجوع في معروف حسين بن علي بن الوليد ثقة عن زائدة وابن قدامة ابو الثقفى الكوفي ثقة صاحب الصانع. هكذا اوصف ولماذا كنت اتأمل لماذا قال صاحب السنة؟ لان اهل الكوفة كانت فيهم بدع كثيرة. ولذلك - 00:33:32

وصف بانه كان من لكنه كان صاحب سنة. هكذا قال حدثني ان زائدة قال حدثنا ابن مغول مالك بن مغول ابو عبد الله البجلي ايضا ثقة. سبت كلاهما عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبدالله ان بنحي حديث سفيان الذي مضى عمر ابن ابي زائدة يزيد - 00:33:58

بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغن فلما كان بالهجرة الهجرة هي يعني بعد زوال الشمس اوائل زوال الشمس الهجرة نعم فلما بدأنا الحجاج امير الحجبي وخرج عبدالله بن عمر - 00:34:27

في عرفات وقال ان كنت تريد السنة فهجرج بالصلاة. تذكرون هذا ان كنت تريد السنة فحجج يعني في اوائل من زوال الشمس يصلي الظهر اولاً ثم العصر في آ وادي نمره ثم ينتشر الناس - 00:34:49

الوقوف. نعم. وكان فلما كان بالهجرة خرج بلال فنادى بالصلاة الى اخر ما جاء في الروايات الاخرى نعم وهذا العديس اخرجه

البخاري وايضا من طريق جابر ابن هاون حدثنا ابو العميس انا هاون. كذلك من طريق مالك هو من طرق اخرى ادتنام - 00:35:09
زيدوا بعده وبهينه قال حدثنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم انه قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه انه قال - 00:35:34

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين بين يديه عنزة. قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه. وكان يمر من ورائها المرأة والحمار. نعم الثقة مع - 00:35:50

حدثنا محمد ابن جعفر محمد بشار ربما تكون رواية فصيغة ادائه غير حدثنا ربما اخبرنا فيكون سمع كل واحد منهما في مجلسين مختلفين قال حدثنا محمد جعفر وغندر هو الامام ابن الحجاج ابن الورد العتكي عن الحكم وابن عتيبة الكندي - 00:36:15

قال سمعت ابا جحيفة الحكم هنا متابع لعوان ابن ابي جحيفة. وكلاهما ثقة لا يحتاجان الى متابعة. قال سمعت ابا جحيفة قال خرج

رسول الله صلى الله عليه قبل هاجر الى البقاء فتوضاً فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة - [00:36:46](#)

قال شعبة نعم وزاد فيه عون عون النابيب ابي جهيفة انا ابي ابي جهيفة كان يمر من ورائي المرأة والثمار. فاذا اذا اتخذ الانسان السترة فلا يبالي من مر بين يديه من الناس النساء او الدواب - [00:37:11](#)

ويدل على ان الدواب ايضا لا ينبغي ان يترك الانسان ان تمر من بين يديه الا من وراء ايه من وراء السترة. وتأتي الرواية من غير الصحيحين ابن خزيمة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في قبلة المسجد فمرت شاة لتمر من بين يديه - [00:37:33](#)

عاهة وفي بعض الروايات فدارها النبي صلى الله عليه وسلم احب سابقها فالصق بطنه بالجدار فمرت من خلفه فهذا يدل على ان الدواب ايضا اذا كان التمرد من بين يديه الصف ابن بين يديه المصلي وسترته. فاذا كان خالد يستردي فلا حرج - [00:37:59](#)

زيدوا بعده وبه قال وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن حاتم انهما قالا حدثنا ابن مهدي قال حدثنا بالاسناد بالاسنادين جميعا مثله. وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل من فضل - [00:38:23](#)

هذا الذي جعلناه آ تفسيراً للحديث الذي جاء فيه ولم يظهر انهم كانوا يأخذون ما خرج من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وبلال كانوا يأخذون من اله او كانوا يأخذون من فضل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يفسر زهير ابن حرب ابن شداد ابو خيثمة محمد ابن حاتم ابن - [00:38:43](#)

ميمون الملقب السمين هكذا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله - [00:39:09](#)

عنهما انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمرت بين يدي الصف فلزمت فارسلت اتانا ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. نعم. يحيى ابن يحيى - [00:39:39](#)

التميمي شيخ اهو مسلم رحمه الله. قال قرأت على مالك الامام النجم رحمة الله عليه. عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال اقبلت راكبا على اتان اتان هي انتى الحمار - [00:40:07](#)

وجاز ان يقال على حمار كلمة حمار وحمار لكن الحمار اقل ما يستعملون العرب نعم اسان فاقبلت راكبا على وانا يومئذ قد نحزت الاحتلام فسروا قالوا كان قد بلغ - [00:40:33](#)

كهرب الاحتلام بلغ عمره خمس عشرة سنة بعضهم ذكر هكذا لما عاصم قال كان قد بلغ اربعة افراد اربعة اربعة عشرة سنة او خمس عشرة سنة. ناهزت وقاربت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:02](#)

فمرت بين يدي الصف. وفي رواية البخاري ومررت من بين يدي بعض الصف نزلت فارسلت الارض اتانا الدرداء اي من بين الصفوف ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. والبخاري رحمه الله - [00:41:21](#)

اخرج هذا الحديث من عدة طرق مالك رحمه الله نعم وفيه ايضا وسار الحمار بين يدي بعض فيه تصريح. يعني كأن تصوير القضية انه النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامه - [00:41:41](#)

امام الناس وامامه سترة لكن الروايات التي جاءت ينبغي ان تكونوا يعني في رواية البخاري جاء في قول ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى غير جدار - [00:42:00](#)

الى غير جدار ومن هنا قال بعضهم قالوا انه لا يجب ان يتخذ هو وضع السترة وسط مندوب فقط. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى غير جدع وهناك دافع الناس والبخاري رحمه الله ادخله في باب باب ايه؟ السترة. هذا الحديث الى غير جدار - [00:42:18](#)

ولا عيني وهو الحنفي رحمه الله قد ايد الامام البخاري قال الامام البخاري تبويبه موافق لما اورد في الحديث لان لفظة غيرك. انتبهوا هذا مهم جدا. قال الى غير جدار ان لفظ تغيير يدل - [00:42:45](#)

ينفي ما دخل عليه ويثبت شيئا اخر يثبت شيئا اخر معناه كانت له سترة لكنه لم يكن جدارا. وهذا هو هذا هو ملحظ البخاري رحمه الله اي ذنب فكان يصلي الى غير لكن نرى الذين لا يرون السترة واجبة ويقولون انها مندوب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان -

بنا صلى بمنى من غير سترة هكذا. لكن الصحيح انه كان سترة لكنه لم يكن جدارا عنزة نفسها كانت تكفي كما كانت تكفي له في سفراته صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. فمررت بين يدي بعض الصف - [00:43:32](#)

بين يدي الصف وهناك في صحيح البخاري بين يدي بعض الصف. وتركت ارسلت في رواية البخاري فتركته ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. فهنا مسألة واضحة جدا الا ان سترة الامام ستقلب - [00:43:51](#)

المأمومين عامة. مجاز للانسان ان يمر اذا كان السترة الامام اخذ السدرة والناس في الصف قائمين جاد للانسان ان يمر واقتراح بعضهم بحسب ذلك انه استحسانا انه لا يمر بغير حاجة لان مهما كان - [00:44:11](#)

الناس يشغل المصلين. وان كان جائزا لك ان تمر. فلا يمر الا اذا كانت هناك حاجة او اضطرار. هذا قد تكون ومالك رحمه الله قال لا يجب عليه اذا كان في المدونة اذكر انه اذا كان - [00:44:33](#)

اذا لا يجب عليه ان ينتظر خوفا من الا يبول في المسجد. هكذا في المدونة مذكور نعم ان شاء الله بادر اه مجال حل الحرم اهو في مسجد الحرام. سترة واجبة وليست بستره واجبة - [00:44:53](#)

نعم زيدوا بعده. وبه اليه قال حدثنا حرمله ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب. قال اخبرني يونس عن ابن شهاب. قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس رضي الله عنه اخبره انه اقبل اقبل - [00:45:13](#)

يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف. ثم نزل عنه فصف مع الناس. حمل ابن يحيى الدجيبى الامام - [00:45:33](#)

صعدوا الامام الشافعي رحمه الله. قال اخبرنا ابن وهب عبدالله بن وهبة المصري اذا قال اخبرنا يونس وابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عبيد الله بن عبدالله الى اخره المبنى عن ان عبدالله بن باز - [00:45:53](#)

يسير على حمار وهي اتانه لان كلمة الحمار تشتمل على الذكر والانثى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بمنى وفي روايات اخرى عند الآخرين عند البزار وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفات هكذا قال وهو ضعيف - [00:46:11](#)

ناحية اللغة من ناحية الصناعة دي ايضا وهو مخالف لما ثبت انه كان قصة ابن عباس كانت في منى وفي حجة الوداع يصلي بالناس وصار الحمار وبين يدي بعض السقف. ثم نزل عنه فصف مع الناس. نعم - [00:46:37](#)

وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى وعمر الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة نعم وهنا هذا هو يحيى ابن يحيى التميمي عمر ابن محمد ابن بكير الناقد اسحاق ابن ابراهيم هو ابن راهوية عن ابن اويين - [00:46:56](#)

عن الزهرية بهذا الاسناد. قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة. هل انظروا هل عليه الامام قصتان ايوه قال يصلي بمنى فيه لغتان سدرة الامام لم يذكر هنا وعلى كل حال وهو يصلي بنا محمول يقول وهو بعرفة يصلي بعرفته وهو محمول على انهما قضيتان - [00:47:23](#)

لكن الائمة الآخرين قالوا ان سفيان ابن عيينة يسجل عليه هذا الشذوذ شذ سفيان بن عيينة بذكره بعرفة والصواب انه على منى. ليس معناه ان دائما مع ابن عباس فقالوا انه على كل حال ان هذا شاذ وابن عيينة رحمه الله توهم في هذا لا - [00:47:53](#)

كما قال النووي رحم العمير قال هو يصلي بعرفة هو مفعول انهما قضيتان او قصتان كأنه يرى انه حصل هذا ايضا في عرفة مع ابن عباس وحصل في منى. والصواب ان فيه وهم من - [00:48:23](#)

سفيان ابن عيينة او احد الرواة رحمة الله عليهم. نعم. زيدوا بعده وبه لي قال حدثنا اسحاق ابن ابن حميد انهما قالوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري. بهذا الاسناد ولم يذكر فيه - [00:48:43](#)

دينا ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح. نعم الرؤى الثقات معروفين يسعق بني ابراهيم. صحيح. عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام الامام صاحب المصنف قال اخواننا معمر ابن راشد البصري عن الزهري بهذا الاسناد - [00:49:03](#)

لم يذكر المكان الذي وقعت الواقعة فيه منى ولا عرفة. وقال في حدة الوداع او يوم الفتح نعم قال رحمه الله باب منع المار بين يدي المصلي وبه اليه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد -
[00:49:23](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع. فان ابي فليقاتله. فانما هو شيطان - [00:49:48](#)

اه في الحديث السابق قال في فتح الباري يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحابي الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل على ذلك على انهما قضيتان وتعقب - [00:50:08](#)
جبنا حجر تقريبا لاء النووي. النووي بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد المخرج الحديث ان قول ونوبين بعرفة شاذ. ووقع عند مسلم ايضا من روايات معمر الزهري وذلك بحجة الوداع او - [00:50:29](#)

وهذا الشكوى من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع وداء في منى ولم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق لين استدل ابن عباس به بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك عيادته - [00:50:50](#)
للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة على كل والمسألة في الحقيقة اذا كان الانسان بعضهم قال من الغريب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بما فعل ابن عباس وهذا من نسيان من - [00:51:09](#)

الاشياء الغريبة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه ايضا صلى الله عليه وسلم وعاد نون نؤمن به معجزة له وكرامة من الله له. نعم حتى لو لم - [00:51:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف وغير جائز بعضهم قال لم يرى لم يعرفوا النبي صلى الله عليه وسلم نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى لكن اذا قلنا انه لم يكن - [00:51:49](#)

علم ما فعل ابن عباس لئن كان منكرا ان كان منكرا لكان ينزل عليه الوحي بتاعنا ينزل عليه الويل في المسرة. قال ابن حجر واستدل بي الى مرور الحمام لا يقبل الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر - [00:52:04](#)

رواه مسلم في كون مرور الحمام يبدأ الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب وتعقب بان مرور الحمام متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه. وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون الامام سترة - [00:52:25](#)

واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وهنا قول ابن عبد البر قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد - [00:52:40](#)

واما المامون فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف وهذا قول ابن عبد البر رحمه الله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل اياضنا الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل - [00:53:04](#)

اخواتهم سترة الامام ام سترته سترتهم الامام نفسه وهذه الاحاديث يدل على ان سترة الامام سترة من خلفه وقد بوأ البخاري في كتاب السلام ابواب ستة المسلي باب سترة الامام سترة من خلفه - [00:53:24](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس نعم وجاءت روايات اخرى ايضا قال وفيه ان عبدالرزاق روى عن الحكم ابن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باسابيع في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير - [00:53:40](#)

بين يدي اصحابه فعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وهذا لعل احدا يقول ان هذا فعل زابيل يكون له الحكم بحيث اذا مر - [00:54:00](#)

من امامهم من بين الصفوف يجب ان يعيدوا. لكن الذين القرطبي وغيرهم قالوا فعلي تعارض ثياب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فاذا هذا اجتهاد منه. فما ليس من المعقول ان ترجع قول الصحابي - [00:54:18](#)

على قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وبه ليقل حدثنا شيبان ابن فروق قال حدثنا سليمان ابن المغيرة قال حدثنا ابن هلال يعني حميدا انه قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احثك لحظة لحظة قرأت انت - [00:54:38](#)

حدثنا الاحاديث ومنع المعري بين يدي المصلي يحيى بن يحيى معروف. قرأت انا مالك عن زيد ابن اسلم زيد ابن اسلم وهو ثقة عالم وكان يرسل عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد وهو من الثقات المعروفين عن ابي سعيد النيانى ابنه يروي - [00:55:05](#)
انا ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع. فان ابى فليقاتله فانما - [00:55:25](#)

هو شيطان. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق آا اخرجه ابو داود واخرجه البخاري من طريق ابي صالح وغيري من ابي سعيد قال رأيت أبا سعيد الخدري يوم جمعة هذا في رواية البخاري يوم جمعة يصلي لتأتي الرواية - [00:55:40](#)
هي التي نعم امامنا وبه قال حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة قال حدثنا ابن هلال يعني حميدة انه قال بينما انا وصاحب لي ما تذاكر حبيباً؟ اذ قال ابو صالح السمان انا احديثك ما سمعت من ابي سعيد - [00:56:00](#)
رضي الله عنه ورأيت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيض اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فدفع بنحره فنظر فلم يجد مساء - [00:56:22](#)

فنظر فلم يجد مساعا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل فمثل قائما فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس. فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي - [00:56:41](#)
قال ودخل ابو سعيد رضي الله عنه على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك؟ جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس - [00:57:04](#)
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره. فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. نعم آا روعة اصبع الشيباني من الفاروق. هو شيبان ابن ابي شيبه الحبطي. صدوق او ثقة قال حدثنا - [00:57:22](#)

سليمان ابن المغيرة هو القيسي البكري قالوا ثقة ثقة كبيرة قال حدثنا ابن هلال يعني حميد ابن هلال ابن هبيرة الهالي سقة. قال بينما انا اصاحب لي نتذاكر حديثا في سنة المذاكرة. وكان رضوان الله عليهم اجمعين التابعون واتباع التابعين. على ما كانوا يقولون ما كانوا يشتغلون - [00:57:42](#)

في امور تصرفهم عن العلم فكان نتذاكر حديثا. اذ قال ابو صالح السمان انا احديثك سعيد ورعيت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس. اذ جاء رجل شاب ممن يبي معيد يعني - [00:58:14](#)
ومية اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نهره فنظر فلم يجد مساعا الا بين يديه لم يجد مروا او مسارا يسير ويمر الا من بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نهره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما - [00:58:36](#)

الصعيد تكلم عليه اه رضي الله عنه فعاد فخرج فدخل على مروان اي نعم فعاد ان يجتاز فدفعها فلم الاجوان فقعد فدفع في نهره اشد من الدفاتر الاولى فنظر قائما فعلى من ابي سيس ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليهما لقا قال - [00:58:58](#)
وتدخل ابو سعيد الا مروان هل دخل لأجل عيد يعني كأنه يعتذر ماذا ليس انه دخل لعله يكون يشتكي لا بأس وجاء في بعض الرواية انه كان احد ابناؤه نعم هكذا - [00:59:21](#)

قالوا قال احد ابناؤه دخل حتى يا كأنه يعلمه السنة ان كان لم يعلم السنة. ودخل ابو سعيد الى مروان ابن حكمة وكان اميرا للمدينة في تلك الايام. فقال مروان وابن الحكم ما لك الا يقول ابن اخيك انظروا لابن اخيه كانه هو ابن له فجاء جاء يشكوك فقال ابو سعيد - [00:59:44](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس شرط يعني اذا صلى بدون سترة فليس له كما استفاد العلماء وذكروا ليس له الحق ان يدفع - [01:00:09](#)
واذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه يعني بداخل السدرة ليس من خارج السدرة فاليد صافي نحره فان اباه فليقاتله فانما هو شيطان - [01:00:26](#)

شيطان يعني هو نفسه سمي شيطانا لانه تمرد على حكم الله تبارك وتعالى. ومعلوم ان الشيطان قد يدرك على شياطين شياطين

وتعالى الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بادب المرور وقال بينما هو شيطان. فاذا لا شك فيه انه لا يجوز له ان يدفع. فان ابى فليقاتله ان يدفع بالذي - 01:01:01

هو اشد منه حتى لو اصاب هكذا قالوا تكلموا قالوا وهذا الجرح اذا كان جرح فقط فالجروح قصاص فهو كذلك حتى لو مات فيه فهدر. هكذا قالوا في تفاصيل الشرع. نعم. فانما هو شيطان - 01:01:17

ان لم يكن شيئاً يستفاد منه فالدفع بالشدة هذا كله يدل على ان اتخاذ السترة واجب كذلك المرور من بين يدي السترة. هذا لا يجوز. وهناك من قال لا لا يمنع ان يجوز وكان - 01:01:42

جاء في بعض الروايات لا يقطع الصلاة شيء. يأتي به ان شاء الله فيما بعد والحاصل على كل حال ان هذا الحديث اخرج به البخاري ايضا بطوله وفيه بعض الالفاظ نعم - 01:02:03

وقال مالك يا شيخ اراد ان يجتاز ومروان ابن الحكم كان اميرا للمدينة في خلافة معاوية ونال بن ابي سعيد ابنه من اعلی بن ابي سعيد يتكلم فيه وربما شتم هكذا قالوا فليدفعه بالاشارة والتي فی المنع. قاله القرطبي - 01:02:18

فليقاتلوا اي يزيدوا في دفعه الثاني اشد من الاول. واجمعوا على انه لا يلزم ويقاتلوا بالسلام الله اكبر. الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:02:37

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لا اله الا الله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد - 01:03:33

اللهم بارك اللهم رب هذه الدعوة التامة يقول الاخ نحن في مسجد سلفي بلندن وليس لدينا مصدر او ممول للمسجد والمدرسين لا يأخذون اجرا للتعليم وليس لدينا سبيل للتمويل المسجد سوى جميع التبرعات من المحسنين - 01:06:32

ولدينا شريكة شركة عمرة والكسب يرجع المسجد هل يجوز التسجيل اهو المسلمين على اداء العمرة والحج والحث على طلب العلم لا بدون فيديو ان شاء الله تعلمه يا اخي الكعبة كذا - 01:07:07

الحجر الاسود كذا وانت تقول الله اكبر والتمر بدون فيديو لان هذا يشغل بالعقيدة لكن هذا يثبت في الذهن اكثر لو عملت الفيديو قول اشوف فيما بعد الفيديو انا احفظ وربما يكون غافلا - [01:07:32](#)

يؤكد او ما ادري يعلم المسلمين على اداء العمرة والحج فلا طلب العلم بدون. هل يجوز عالئاس بالعمرة من اجل ان يعود اذا كان هكذا لا بأس فيها ان شاء الله اذا كنتم تريدون هذا النوع لكن - 01:07:49

كأنه صحيح. يقول الحسرة طلب العلم على اداء الامراء يعني اللي حتى يعود ريعه الى المسجد لا بأس فيه ان شاء الله بشرط الا يكون هناك دش اذا عدم الخدمة المطلوبة ولا يكون فيه حرام يدخل في المسجد نعم - 01:08:09

يا شيخنا حفظكم الله مسجدنا صغير ولا يتسع للمصلين من طلبة العلم ونريد ان نسد ايش؟ نسجل النشاط العلمية لكي يشجع المسلمون على التبرع والحث عليها. لا بأس سجلوا الدروز اهو آآ ارسلوا الى الناس لكن بدون فيديو غيرها ان شاء الله لعلهم يتبرعون وقدّر الله تبارك وتعالى - 01:08:33

المسلمين الجماعة انهم في بلاد كفار هم لا يسبقون لكم في المساجد بالهند وغيرها هم بنفسهم يبنون المدارس الإسلامية فيجب ان يرتبوا لمثل هذه الأمور اذا كان لا يدخل فيه شيء من الحرام يدر على المسجد ليس فيه حرج - 01:09:02

ان شاء الله. نعم. وهنا يقول ايش ناقشته انا في برايلوي متعصب في بدا فقال انت من اهل الهديس؟ فقلت نعم. فقال لكم رجالكم انا رجالنا وقعت في فخ اليس الجواب نرد اننا اصحاب السنة والجماعة لكي - 01:09:22

نسب الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم بدل الاشخاص. على كل حال بالحكمة والموعظة الحسنة. قل له يا اخي من الذي هل انت من اسرة او من اله الامام ابى حنيفة الحنفى لا ام الله تبارك وتعالى بهم والله هذا ظلم عظيم على - 01:09:51

النبي صلى الله عليه وسلم على الذين يتعصبون لاجل المذهب ويتركون السنة تعرفون الهند يخرجون يمسون الاذان ويخرجون من

المساجد رفع احد يده في الصلاة بعد الركوع او اذا جهر بامنه - 01:10:12

يا اخي اتركوه لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. هل تنكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ لكنه على كل حال هكذا فهذا ظلم على السنة اذا كان احد ينتسب الى اي امام من هذا النوع. نعم انتسب لكن لا تتعصب. الائمة أنفسهم وصونا بانه اذا صح الحديث

- 01:10:29

فهو مذهبي. فوالله الذي يتعصب ما هذا للامام او لمذاهب اخرى في العقيدة. كذلك لمذاهب التصوف وغيرها الذي غيروا وجه الزهد الناعسة التصوف المبتدع. على كل حال. فكل هذا يجب ان يتركوا وفي كل شيء يبحث عن اسرة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل

الصحابة. احسن الله اليك اذا كانت السترة قصيرا - 01:10:51

من طول مؤخرة الرحلة هل تجزي لابد ان تكون على كل حال وترابا حتى يصير عالي او اي شيء حتى يكون على قدر ايه؟ ثلثي

الزراعة. نعم السير للحمار بين يدي بعض الصفقة ذراع بعض الناس اليوم. عدم احترام وقوله لم ينكر عليه احد - 01:11:21

اذا حصلت اليوم في البر لا بأس به هذا هو في البر لا بأس. اما في المسجد لا يدخل عليه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. نعم لماذا لا

تصلي؟ قال لا جاب ثوره دخل في المسجد - 01:11:45

سلام جحا قالوا ما تستعيز ثورة دخل في المسجد. قال لك هذي بهيمة لا تفهم. هل رأيتموني في المسجد ولا يوم واحد واحسن الله

اليك يا شيخنا. هل يجوز لرجل بعد ان طلقت زوجته ثلاث تعليقات ان يرسل اولاده ويسلموا عليها. ويسألون عن - 01:12:04

واجب يا اخي هذه امهم وفي باب الحضانة اذا فرادا والقضاء وغيرهم يعينون الزيارة ان كان عندك وان كان عندك لكل واحد والزيارة

السلام عليكم اشهد ان لا اله الا الله - 01:12:25

- 01:12:51